

## الفقه على المذاهب الأربعة

تعرف القبلة بأمر مفصلة في المذاهب : وقد ذرناها مجتمعة في كل مذهب تحت الخط الذي أمامك ( الحنفية قالوا : من جهل القبلة ويريد أن يستدل عليها لا يخلو حاله إما أن يكون في بلدة أو قرية . وإما أن يكون في الصحراء ونحوها من الجهات التي ليس بها سكان من المسلمين ولكل من الحالتين أحكام . فإن كان الشخص في بلد من بلدان المسلمين . وهو جهل جهة القبلة . فإن له ثلاث حالات : الحالة الأولى : أن يكون في هذه البلدة مساجد بها محاريب قديمة . وضعها الصحابة أو التابعون . كالمسجد الأموي بدمشق الشام . ومسجد عمرو بن العاص بمصر : وفي هذه الحالة يجب عليه أن يصلي إلى جهة هذه المحاريب القديمة . ولا يصح له أن يبحث عن القبلة مع وجود هذه المحاريب . فلو بحث وصلى إلى جهة غيرها فإن صلاته لا تصح خلافا للشافعية الذين يقولون : إن له أن يستدل على القبلة بالقطب ونحوه مع وجود هذه المحاريب . ووفقا للمالكية كما ستعرفه . ومثل المحاريب القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون . والمحاريب التي وضعت في اتجاهها وقيست عليها الحالة الثانية : أن يكون جهة ليست بها محاريب قديمة . وفي هذه الحالة يجب أن يعرف القبلة بالسؤال عنها : وللسؤال عنها ثلاثة شروط : أحدها : أن يجد شخصا قريبا منه بحيث لو صاح عليه سمعه فلا يلزمه أن يبحث عن شخص يسأله ثانيها : أن يكون المسؤول عالما بالقبلة : إذ لا فائدة من سؤال غير العالم ثالثها أن يكون المسؤول ممن تقبل شهادته . فلا يصح سؤال الكافر والفاسق والصبي لأن شهادتهم لا تقبل . وكذلك إخبارهم عن جهة القبلة إلا إذا غلب على طنه صدقهم ويكتفي بسؤال عدل واحد فإن وجد من يسأله فلا يجوز له التحري الحالته الثالثة : أن لا يجد محرابا ولا شخصا يسأله وفي هذه الحالة عليه أن يعرف القبلة بالتحري بأن يصلي إلى الجهة التي يغلب على طنه أنها جهة القبلة فتصح له صلاته في جميع الحالات .

هذا إذا كان موجودا في مدينة أو قرية أما إن كان مسافرا في الصحراء ونحوها من الجهات التي ليس بها سكان من المسلمين فإنه إذا كان عالما بالنجوم ويعرف اتجاه القبلة بها أو بالشمس أو القمر فذاك وإن لم يكن عالما ووجد شخصا عارفا بالقبلة فإنه يجب عليه أن يسأله . وإذا سأله ولم يجبه فعليه أن يجتهد في معرفة جهة القبلة بقدر ما يستطيع ثم يصلي ولا إعادة عليه وحتى لو أخبره الذي سأله أولا فلم يجبه .

المالكية قالوا : إذا كان المصلي في جهة لا يعرف القبلة فإن كان في هذه الجهة مسجد به محراب قديم فإنه يجب عليه أن يصلي إلى الجهة التي فيها ذلك المحراب وتنحصر المحاريب القديمة في أربع وهي : محراب مسجد النبي A ومحراب مسجد بني أمية بالشام : ومحراب مسجد

عمرو بن العاص بمصر ومحراب مسجد القيروان فلو اجتهد وصلى إلى غير هذه المحاريب بطلت صلاته أما غير هذه المحاريب فإن كانت موجودة في الأمصار وموضوعة على قواعد صحيحة أقرها العارفون فإنه يجوز لمن كان أهلا للتحري أن يصلي إلى هذه المحاريب ولا يجب عليه أن يصلي إليها أما من ليس أهلا للتحري فإنه يجب عليه أن يقلدها أما المحاريب الموجودة بمساجد القرى فإنه لا يجوز لمن يكون أهلا للتحري أن يصلي إليها بل يجب عليه أن يتحرى عن وضعها قبل الصلاة فإنه لم يكن أهلا للتحري فإنه يجب عليه أن يصلي إليها إن لم يجد مجتهدا يقلده .

والحاصل أن الجهات التي فيها محاريب تنقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول : محاريب المساجد الأربعة التي ذكرناها وهذه لا يجوز استقبال غيرها الثاني : المحاريب الموجودة في مساجد الأمصار الموضوعة على قواعد صحيحة وهذه لا يجب على من كان أهلا للاجتهاد أن يصلي إليها بل له أن يتركها ويجتهدن وله أن يصلي إليها القسم الثالث : المحاريب الموجودة في مساجد القرى وهذه لا يجوز لمن كان أهلا للتحري أن يصلي إليها أما غيره فيجب أن يصلي إليها . هذا حكم الجهات التي بها محاريب فإن وجد في جهة ليس بها محاريب وكان يمكنه أن يتحرى جهة القبلة فإنه يجب عليه أن يتحرى ولا يسأل أحدا إلا إذا خفيت عليه علامات القبلة وفي هذه الحالة يلزمه أن يسأل عن القبلة شخصا مكلفا عدلا عارفا بأدلة القبلة ولو كان أنثى أو عبدا .

هذا إذا كان أهلا للتحري وللاجتهاد فإن لم يكن أهلا لذلك فإنه يجب عليه أن يسأل شخصا مكلفا عدلا عارفا بالقبلة فإن لم يجد من يسأله فإنه يصلي إلى أي جهة يختارها وتصح صلاته .

وبهذا تعلم أن المالكية متفقون مع الحنفية في ضرورة اتباع المحاريب القديمة إلا أن المالكية اقتصرنا على أربعة منها والحنفية قالوا : إن جميع المحاريب التي بناها الصحابة والتابعون مقدمة على ما عداها من أمارات القبلة ومختلفون في السؤال والتحري فالحنفية يقولون : إذا لم يجد محاريب فإن عليه أن يسأل أولا . فإن لم يجد من يسأله يتحرى أما المالكية فإنهم يقولون : من كان أهلا للتحري فإنه يجب عليه أن يتحرى ولا يسأل أحدا وغلا إذا خفيت عليه علامات التحري .

الشافعية قالوا : مراتب القبلة أربعة : المرتبة الأولى : أن يعلم بنفسه فمن أمكنه أن يعرف القبلة بنفسه فإنه يجب عليه أن يعرفها بنفسه ولا يسأل عنها أحدا . فالأعمى الموجود في المسجد إذا كان يمكنه مس حائط المسجد ليعرف القبلة فإنه يجب عليه أن يفعل ذلك ولا يسأل أحدا من المرتبة الثانية : أن يسأل ثقة عالما بالقبلة بحيث يعرف أن الكعبة موجودة في هذه الجهة وقد عرفت أن سؤال الثقة إنما يكون عند العجز عن معرفتها بنفسه طبعا وإلا

فلا يصح له السؤال ويقوم مقام الثقة بيت الإبرة - البوصلة - ونحوها من الآلات التي يمكن أن يعرف بها القبلة كنجم القطب والشمس والقمر والمحاريب الموجودة في بلد كبير من بلاد المسلمين أو موجودة في بلد صغير لكن يصلي إليه كثير من الناس .  
والحاصل أن المرتبة الثانية من مراتب معرفة القبلة تشتمل على سؤال الثقة أو بيت الإبرة أو القطب أو المحاريب سواء كانت محاريب المساجد القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون أو غيرها من المحاريب التي تكثر الصلاة إليها أما المحاريب التي توجد في المصلى الصغير التي يستعملها بعض الناس في الطرق والمزارع ونحوهما فإنها لا تعتبر المرتبة الثانية :  
الاجتهاد والاجتهاد لا يصح الا إذا لم يجد ثقة يسأله أو لم يجد وسيلة من الوسائل التي يعرف بها القبلة أو لم يجد محرابا في مسجد كبير أو في مسجد صغير مطروق من الناس فإذا فقد كل ذلك فإنه يجتهد وما يؤديه إليه اجتهاده يكون قبلته . ولو اجتهد للطهر مثلا ثم نسي الجهة التي اجتهد إليها في العصر فإنه يجدد الاجتهاد ثانيا المرتبة الرابعة : تقليد المجتهد بمعنى أنه إذا لم يستطع أن يعرف القبلة بسؤال الثقة ولا بمحراب ولا بغيره فإن له أن يقلد شخصا اجتهد في معرفة القبلة وصلى إلى جهتها . فهو يصلي مثله .

وبهذا تعلم أن الشافعية خالفوا المالكية والحنفية في المحاريب الموجودة في المساجد التي بناها الصحابة والتابعون فإن المالكية جعلوا بعضها عمدة لا يجوز أن تستعمل وسيلة أخرى مع وجوده والحنفية جعلوها كلها عمدة أما الشافعية فقد قالوا : إن المحاريب كلها في مرتبة الوسائل الأخرى التي يمكن أن تعرف بها القبلة كبيت الإبرة والقطب ونحو ذلك واتفقوا مع الحنفية في الترتيب فقالوا : إنه إذا جهل القبلة فإنه يجب عليه أن يسأل فإذا لم يجد من يسأله فإنه يجب عليه أن يجتهد الا أن الشافعية زادوا عن الحنفية مرتبة أخرى وهي تقليد المجتهد .

الحنابلة قالوا : إذا جهل الشخص جهة القبلة فإن كان في بلدة بها محاريب بناها المسلمون - علامة تدل على القبلة - فإنه يجب عليه أن يتجه إليها متى علم أنها في مسجد عمله المسلمون ولا يجوز له مخالفتها على أي حال بل لا يجوز له الانحراف عنها . وإن وجد محرابا في بلدة خراب كالجهاز التي بها آثار قديمة فإنه لا يجوز له أن يتبعه الا إذا تحقق أن من آثار مسجد تهدم بناه المسلمون فإن لم يجد محاريب لزمه السؤال عن القبلة ولو بقرع الأبواب والبحث عن يدلّه ولا يعتمد الا على العدل سواء كان رجلا أو امرأة أو عبدا ثم إن المخبر إن كان عالما بالقبلة يقينا فإنه يجب العمل بإخباره . ولا يجوز له أن يجتهد وإن كان يعرفها بطريق الظن فإن كان عالما بأدلتها فإنه يفترض تقليده بشرط أن يكون الوقت ضيقا لا يسع البحث وإلا لزمه التعلم والعمل باجتهاده فإذا كان في سفر ولم يجد أحدا فإن كان عالما بأدلة القبلة فإنه يفترض عليه أن يبحث عنها بالأدلة ويجتهد بذلك في معرفتها

فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة صلى إليها وصحت صلاته وإذا ترك الجهة التي غلب على ظنه أنها القبلة وصلى إلى غيرها . فإن صلاته لا تصح حتى ولو تبين له أنه أصاب القبلة ولا يخفى أن هذا من المعاني السامية فإن الاجتهاد له قيمته في نظر المسلمين في كل شأن من الشؤون فإذا لم يستطع الاجتهاد كأن كان به رمد أو لم يستطع أن يعرف جهة القبلة . فإنه يصلي إلى أي جهة يختارها ولا إعادة عليه .

فتحصل من هذا أن من جهل القبلة فيجب عليه أولاً أن يتبع المحاريب إن كانت موجودة فإن لم يجدها فإنه يجب عليه أن يسأل أحداً عارفاً بالقبلة فإن لم يجد من يسأله فإنه يجب عليه أن يجتهد إن قدر على الاجتهاد أو يقلد مجتهداً إن لم يقدر فإن لم يجد فإنه يتحري بقدر إمكانه ويصلي فإذا خالف مرتبة من هذه المراتب فإن صلاته تبطل وعليه إعادتها وحتى لو أصاب القبلة لأنه ترك ما هو مفترض عليه في هذه الحالة ( ليسهل حفظها ومعرفتها بدون تشتت لا ضرورة إليه . على أننا سنذكر المتفق عليه والمختلف فيه أثناء التفصيل .

وبعد فلعلك قد عرفت أن أدلة القبلة عند الأئمة لا تخرج عن أمور : منها المحاريب الموجودة في المساجد على التفصيل الذي بيناه ومنها خبر العدل عند وجود المحاريب ومنها التحري والاجتهاد عند عدم وجود العدل وقد عرفت أن بعضهم يقول : إن التحري والاجتهاد مقدم على خبر العدل إلى آخر ما بيناه مفصلاً في كل مذهب .

وبقي ههنا أمور : أحدها : ما حكم من تحري فلم يرجح جهة على أخرى ؟ : ثانيها : ما حكم من تحرى وأراد تحريه إلى جهة ثم تبين له أنه أخطأ يقينا أو طناً وهو في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها ؟ ثالثها : ما حكم من ترك الاجتهاد وهو قادر عليه ثم صلى بدونه ؟

رابعها : ما حكم من يقدر على الاجتهاد وقلد مجتهداً آخر ؟ أما الجواب عن الأول فهو أن الذي يجتهد ولم يستطع أن يرجح جهة على أخرى فقد قام بما في طاقته وعلى هذا فإن صلاته تصح بالتوجه إلى أي جهة ولا إعادة عليه باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الشافعية فانظر

مذهبهم تحت الخط ( الشافعية قالوا : إذا اجتهد في معرفة القبلة فلم يرجح جهة على أخرى فإنه في هذه الحالة يصلي إلى أي جهة شاء : كما يقول الأئمة الثلاثة إلا أن تجب عليه إعادة

تلك الصلاة خلافاً لهم ) وأما الجواب عن الثاني فهو أنه إذا صلى شخص إلى جهة أداها إليها اجتهد ثم ظهر له أنه أخطأ أثناء الصلاة بأن يتيقن أو ظن أن القبلة في جهة أخرى فإنه يتحول إلى الجهة التي يتيقن أو ظن أنها القبلة وهو في صلاته يبني على ما صلاه قبل فإذا صلى ركعة من الظهر مثلاً إلى جهة اعتقد أنها القبلة بعد التحري ثم ظهر له بعد أداء هذه

الركعة أن القبلة في جهة أخرى فإنه يتحول إليها ويبني على الركعة التي صلاها وهذا هو رأي الحنفية والحنابلة وخالف فيه الشافعية والمالكية ( المالكية قالوا : إذا اجتهد شخص في معرفة القبلة فأداها اجتهد به إلى جهة فصلى إليها ثم ظهر له بعد الشروع في الصلاة أنه

مخطئ في اجتهاده فإنه يجب عليه أن يقطع الصلاة بشرطين : الشرط الأول : أن يكون مبصرا فإذا كان أعمى فإنه لا يجب عليه قطع الصلاة ولكن يجب عليه أن يتحول إلى القبلة ويبنى على ما صلاه أولا وإلا بطلت صلاته كما هو في المذاهب الأخرى فهم متفقون معهم في الأعمى ومختلفون في المبصر الشرط الثاني أن يكون الانحراف عن القبلة كثيرا فإذا كان يسيرا فإن الصلاة لا تبطل سواء كان المصلي أعمى أو بصيرا ولكن يجب عليهما التحول إلى القبلة وهما في الصلاة فإن لم يتحولا صحت الصلاة مع الإثم .

الشافعية قالوا : إن تبين له في أثناء الصلاة أنه أخطأ يقينا بطلب صلاته واستأنفها بلا تفصيل بين أعمى ومبصر أما إذا ظن أنه أخطأ فلا تبطل صلاته ولا يقطعها مثلا إذا دخل في الصلاة بعد اجتهاده ثم أخبره ثقة يعرف القبلة عن معاينة بأنه غير مستقبل القبلة فإن صلاته تبطل ولا ينفعه اجتهاده الأول سواء كان أعمى أو بصيرا وبذلك خالفوا المالكية الذين يفرقون بين الأعمى والبيصير وخالفوا الحنفية والحنابلة في جواز التحول إلى الجهة التي ظهر له أنها القبلة ) أما إذا أتم صلاته بعد اجتهاده ثم ظهر له أنه أخطأ يقينا أو ظنا فإن صلاته تقع صحيحة ولا إعادة عليه باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الشافعية على أن المالكية لهم في ذلك تفصيل يسير وقد ذكرنا كل ذلك تحت الخط ( الشافعية قالوا : إذا اجتهد وصلى إلى جهة اجتهاده حتى أتم صلاته ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ القبلة يقينا فإن صلاته تبطل وتلزمه إعادتها الا إذا ظن أنه أخطأ فإنه لا يضر .

( يتبع . . . )